



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/١٨٦

تاريخ: ٣٠ آذار ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية (عن إيرادات العام ٢٠٢٠) وتسديد الضريبة الناتجة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٧/٠٩/١٩٦٢ وتعديلاته،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ١٤/٠١/٢٠٢١ ولغاية ٢٤/٠١/٢٠٢١ ضمناً، المدد لغاية ٠٧/٠٢/٢٠٢١ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ ٢١/٠١/٢٠٢١.  
بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٠٦/٠٢/٢٠٢١ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٣٠/٠٤/٢٠٢١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية عن إيرادات العام ٢٠٢٠ وتسديد الضريبة الناتجة عن التصريح.  
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

١٨ وزير المالية  
د. غالي ونسي